

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٧

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الجوية باجتماعه رقم (٢٩١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ بشأن الموافقة على استخدام احتياطات

الشركة فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة وزيادة رأس المال المرخص به واستكمال الإجراءات المقررة قانوناً فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٤١١) المنعقد بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٥ بشأن الموافقة على استخدام احتياطات شركة مصر للطيران للخدمات الجوية فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة وزيادة رأس المال المرخص به وتعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى واستكمال الإجراءات المقررة قانوناً فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة (العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٦ بشأن الموافقة على استخدام احتياطات رصيد الشركة فى ٣٠/٦/٢٠٢٤ فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة خلال العام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ واستكمال الإجراءات المقررة قانوناً فى ذات الشأن ؛ وعلى قرار الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٦ بشأن الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة باستخدام احتياطات رصيد الشركة فى ٣٠/٦/٢٠٢٤ مع تعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٤٠٨٨) بتاريخ ٥/٥/٢٠٢٦ ومرفوقه ؛ وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٩٠) الوارد

بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٦ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ - والمعدلة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٣ بالنص الآتى :

المادة السادسة :

« حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط مليار جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٨١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائتان وواحد وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه مصرى) موزعة على عدد ٢,٨١٥,٠٠٠ سهم (فقط اثنان مليون وثمانمائة وخمسة عشر ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (فقط مائة جنيه مصرى) وجميعها مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر.

وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفنى

